بالتنسيق مع مقدمي الطلب ورئيس الحكومة سيوجه الدعوة لعقدها

الغانم : جلسة خاصة بشأن كورونا غداً

رياض عواد

قال رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم انه سيقوم بتوجيه دعوة لعقد جلسة خاصة يوم غد الثلاثاء لمناقشة الإجراءات الحكومية في التعامل مع فيروس كورونا المستجد وذلك بعد ان تم التنسيق مع النواب مقدمي الطلب ورئيس الحكومة.

وقال الغانم في تصريح صحفي بمجلس الأمة أمس « بالنسبة لطلب عقد جلسة خاصة لمناقشة الإجراءات والسياسية الحكومية في التعامل مع فيروس كورونا المستجد والسلالات المتحورة عنه والقرارات الحكومية وتداعياتها المقدم من النائب أسامة المناور ومجموعة من النواب، فقد تم التنسيق بين مقدمي الطلب والاخوة في الحكومة وأبلغني سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد الحمد الصباح بموافقة الحكومة على حضور هذه الجلسة».

وذكر الغانم انه بعد التنسيق مع مقدمي الطلب تقرر بأن تكون الجلسة يوم غد الثلاثاء ، مضيفا «أدعو النواب إلى عمل المسحة الـ pcr، وستزودهم الأمانة العامة بالتفاصيل المتعلقة بالوقت والمكان".

وقال الغانم "أتمنى أن تنتهي المسحات اليوم الإثنين حتى يتمكن الجميع من الحضور للجلسة يوم الثلاثاء، وسأوجه الدعوة الآن لعقد هذه الجلسة

مرزوق الغانم

5 نواب يقترحون رفع قيمة منحة ذوي الإعاقة

أعلن 5 نواب عن تقديمهم اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام قانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لتعزيز حقوقهم والمميزات المالية التي يحصلون عليها.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون الذي قدمه النواب أسامة الشاهين ود. عبد العزيز الصقعبي ود. حمد المطر ومبارك الحجرف والصيفي الصيفي على ما يلي:

مادة أولى: تعدل المادة (45) من القانون على النحو التالي

« يمنح الشخص ذو الاعاقة الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة ان اعاقته توجب الاستعانة بسائق او خادم مقابلا ماديا تحدده الهيئة وفقا للشروط والضوابط التي تضعها لذلك على الا يقل عن 200 دينار».

مادة ثانية:

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة ثالثة:

على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ونصت المذكرة الايضاحية للاقتراح بقانون على التالي:

جاء قانون رقم (8 لسنة 2010) في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بدولة الكويت، ليمنحهم الحقوق والمميزات التي تعكس مدى اهتمام الدولة بهذه الشريحة المهمة في المجتمع.

وجاءت المادة (45) لتمنح إحدى هذه المميزات، فقد منحت الشخص ذا الإعاقة مقابلا ماليا في حال قررت اللجنة الفنية المختصة ان اعاقته توجب الاستعانة بسائق او خادم، لذا تم صرف مبلغ (150د.ك) لذوي الإعاقة الشديدة و (100د.ك) لذوي الإعاقة المتوسطة.

ويعاني الكثير من ذوي الإعاقة والمكلفين بالرعاية من الزيادة في أسعار جلب العمالة المنزلية، وبخاصة من أصحاب المهن المتخصصة كالممرضين، لذا جاء التعديل لرفع قيمة المنحة على ألا تقل عن (200 د.ك) للمساهمة رفع معاناة ذوي الإعاقة والمكلفين بالرعاية من زيادة أسعار مكاتب جلب العمالة.

جانب من احدى الجلسات

الفضالة : ما شروط وضوابط اعتماد المراكز أو المستشفيات الخاصة لمنح لقاح «كورونا»؟

وجه النائب يوسف الفضالة سؤالا برلمانيا إلى وزير الصحة الشيخ د. باسل الحمود، عن شروط وضوابط اعتماد المراكز أو المستشفيات الخاصة لمنح لقاح (كورونا)

ونص السؤال على ما يلي:

نمى إلى علمي أن وزارة الصحة تقوم حاليا بدراسة منح الموافقة للمستشفيات الخاصة دون غيرها من المراكز الطبية بتقديم اللقاح المضاد لفيروس كورونا،

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – هل وضعت شروط وضوابط لاعتماد المراكز أو المستشفيات الخاصة لمنح اللقاح؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بنسخة من تلك الشروط والضوابط.

2 – هل ستكون هناك متابعات ومراقبة من قبل الوزارة على تلك المستشفيات والتأكد من تطبيق الآلية الصحية الصحيحة لمنح اللقاح؟

3 – هل يتوافر لدى المستشفيات الأطقم الطبية المدربة للتعامل مع هذا النوع من الفيروسات ومباشرة المراجعية وعمل الاحصائيات الطبية اللازمة قبل وبعد منح اللقاح؟

4 – هل يتوافر لدى المستشفيات أطباء استشاريون في علم الفيروسات كونهم أحد العناصر المهمة لتأمين طرق منح اللقاح؟

5 – هل أُخذ في الاعتبار أن المستشفيات لها سابقة أعمال أو مساهمة في الإطار الطبي لفحص فيروس كورونا؟

يوسف الفضالة

الطريجي لإطلاق اسم سعد الناهض على شارع رئيسي أو مرفق عام

أعلن النائب د.عبد الله الطريجي عن تقدمه باقتراح برغبة بإطلاق اسم المرحوم سعد الناهض على شوارع رئيسة أو مرافق عامة.

ونص الاقتراح على ما يلي:

نظرا للأدوار الوطنية الكبيرة والمتعددة التي قدمها المرحوم بإذن الله العم سعد علي الناهض في خدمة الكويت بصورة عامة في العمل الحكومي والعمل التطوعي والجهاز التجاري والمصرفي بصورة خاصة، خلال مسيرته الطويلة الحافلة بالعمل والعطاء الذي لا ينقطع محققا الكثير من الإنجازات تاركا العديد من البصمات، وقد اعتادت دولة الكويت على تخليد ذكرى كل من ترك بصمات بارزة وقدم خدمات جليلة للوطن وذلك بإطلاق اسمه على أحد المرافق في الدولة.

ولما كان العم سعد علي الناهض –رحمه الله– ممن قدموا خدمات جليلة للكويت، لذا فإنني أتقدم بالاقتراح برغبة التالي:

إطلاق اسم المغفور له بإذن الله تعالى سعد علي الناهض على شوارع رئيسة أو مرافق عامة، وذلك تخليدا لذكراه وسيرته العطرة.

عبدالله الطريجي

العتيبي : لماذا لم تنشر تعديلات قانون العمل الأهلي بالجريدة الرسمية؟

وجه النائب فارس العتيبي سؤالا برلمانيا إلى نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء أنس الصالح، عن أسباب عدم نشر مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي في الجريدة الرسمية.

ونص السؤال على ما يلي:

وافق مجلس الأمة في جلسته التكميلية في تاريخ 19/8/2020 في المداولة الثانية على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (6) لسنة 2010 في شأن العمل في القطاع الأهلي، بموافقة (43) عضوا، وعدم موافقة (11) عضوا من اجمالي الحضور البالغ عددهم (54) عضوا. لذا يرجى إفادتي بالآتي: – لماذا لم ينشر القانون في الجريدة الرسمية حتى تاريخ ورود هذا السؤال؟

فارس العتيبي

جوهر يسأل عن مكتب الارتباط العسكري والأجهزة الطبية وعقود «الجمارك»

وجه النائب د. حسن جوهر 3 أسئلة إلى وزراء الدفاع والصحة والمالية، ونصت الأسئلة على ما يلي:

نص السؤال إلى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع الشيخ حمد جابر العلي

على ما يلي، يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – صورة ضوئية من تقرير ديوان المحاسبة الصادر في أغسطس 2020 عن نتائج فحص ومراجعة أعمال مكتب الارتباط العسكري بالمملكة المتحدة (لندن) والولايات المتحدة الأميركية (واشنطن).

2 – صورة ضوئية من جميع المراسلات المتبادلة بين وزارة الدفاع وديوان المحاسبة بشأن الموضوع المشار إليه أعلاه.

ونص السؤال إلى وزير الصحة الشيخ د. باسل الحمود على ما يلي:

تؤكد منظمة الصحة العالمية الدور المهم الذي يجب أن يقوم به النظام الصحي في كل دولة لضمان سلامة ومأمونية المنتجات والأدوية والأجهزة الطبية، ولما كانت الدراسات تشير إلى ازدياد معدلات الأخطاء الطبية في العالم وحيث إن سجلات هيئة الغذاء والدواء الأميركية تشير إلى إصدار (82) «استدعاء» لـ (532) جهازا طبيا مسجلا في الكويت في الأعوام بين 2019/2021.لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

1 – ما الأدوات والآليات التي اتخذتها وزارة الصحة بصفتها التنفيذية للخدمات الطبية لمتابعة استدعاءات الأجهزة الطبية التي تنم عن مخاطر أقرت بها المصانع الطبية أو الهيئات الرقابية العالمية؟

2 – الإجراءات التي اتخذتها الوزارة والشركات الموردة للأجهزة الطبية إلى الوزارة استجابة للاستدعاءات الواردة من المصانع المالكة لها.

3 – عدد إخطارات استدعاءات الأجهزة الطبية التي تلقتها مستشفيات وزارة الصحة منذ عام 2018 حتى 2020، مع بيان عدد إخطارات استدعاءات الفئة الخطرة (الدرجة الأولى) على وجه التحديد، وما الآلية التي وضعتها الوزارة لضبط التعامل مع استدعاءات الأجهزة الطبية؟

4 – ما دور إدارة الأجهزة الطبية في سبيل إدارة جودة الأجهزة الطبية وسلامتها؟

5 – عدد المهندسين ومساعدي المهندسين في إدارة الأجهزة الطبية ومهام عملهم وخبراتهم.

6 – ما آخر برنامج تطوير مهني قدمته إدارة الأجهزة الطبية لمنتسبيها بما يضمن كفاءتهم في إدارة جودة التكنولوجيا الصحية؟ وهل استعين باستشاريين محليين أو عالميين لإعادة هيكلة هذه الإدارة وتحسين كفاءتها؟

7 – ما دور إدارة الجودة والسلامة فيما يخص مراقبة وتحسين جودة الإجراءات الطبية وسلامة الأجهزة الطبية؟ وهل وضعت الإدارة خطة لتحسين هذه الجودة؟

8 – عدد بلاغات الحوادث العرضية التي تلقتها الوزارة من الممارسين الطبيين والتي كان الجهاز الطبي فيها محل شك، وذلك منذ عام 2018 حتى 2020.

9 – ما السياسة التي تتبعها الوزارة لضمان سلامة ومأمونية الأجهزة والمنتجات الطبية في السوق الكويتي بصفتها المسؤولة عن صحة الإنسان في هذا البلد؟ وهل توجد نية لاستحداث قطاع رقابي منفصل عن القطاع التنفيذي في هذا الشأن؟

10 – ما دور الوزارة في تفعيل برنامج الرقابة على هذه المنتجات قبل أو بعد دخولها للسوق الكويتي بصفتها الرقابية على المنتجات الصحية في دولة الكويت؟ وهل توجد إدارة محددة معنية بهذه المسؤولية؟ وهل توجد خطة لتذليل العقبات أمام هذه الإدارة سيما فيما يتعلق بتداخل المهام مع إدارات أخرى؟ مع بيان ذلك إذا وجد.

كما نص السؤال إلى وزير المالية خليفة حمادة على ما يلي:

بالإشارة إلى عقد المزايدة بين الإدارة العامة للجمارك وشركة جلوبال كلينرنج هاوس ستمز رقم (أج/ش م/1/2004/2005) في شأن تطوير وتشغيل وصيانة الخدمات المساندة للعمل الجمركي في مرافق الإدارة، فقد نمى إلى علمي موافقة الإدارة العامة للجمارك على منح الشركة المشار إليها أعلاه زيادة على جميع أسعار الخدمات المدرجة في لائحة

د. حسن جوهر

أسعار العقد بنسبة لا تزيد على (20 %) بموجب التعليمات الجمركية رقم (122) لسنة2020 في شأن تفعيل المادة (126) من عقد المزايدة.

وحيث إن المادة (126) من عقد المزايدة قد نصت على أنه يحق للمستثمر زيادة أسعار الخدمات المدرجة في كشوف أسعار الخدمات أو التي تُحددها الإدارة العامة للجمارك لاحقا بنسبة لا تزيد على (20 %) من هذه الأسعار، وذلك بعد نهاية السنة الثالثة عشرة من تاريخ التوقيع وبعد موافقة الإدارة بهذا الشأن، كما هو وارد في نص التعليمات الجمركية المشار إليه أعلاه.

وبالرجوع إلى التسلسل التاريخي للائحة أسعار الخدمات التي وافقت عليها الإدارة العامة للجمارك بموجب عقد المزايدة التي كانت فيها عدد الخدمات محددة بـ (7) إصدارات للحاسب الآلي وعدد (18) خدمة للمناولة لأغراض التفتيش، وما تلتها من منح الشركة المستثمرة من خدمات بموجب التعليمات الجمركية أرقام (103) لسنة 2015 و (124) لسنة 2015 و (90) لسنة 2016) و (169) لسنة 2017 و (132) لسنة 2018 و(171) لسنة 2018 و (19) لسنة 2019، وأخرها كان رقم (122) لسنة 2020، والتي وصل فيها عدد الخدمات التي منحت إلى الشركة المستثمرة إلى (42)، إصدارات الحاسب الآلي وعدد (44) خدمة للمناولة لأغراض التفتيش.

كما لوحظ في لائحة الأسعار المرفقة في التعليمات الجمركية رقم (122) لسنة 2020 موافقة الإدارة العامة للجمارك على منح الشركة المستثمرة زيادة على أسعار الخدمات رغم عدم مضي أكثر من (13) عاما لعدد (34) إصدارات الحاسب الآلي وعدد (6) خدمات للمناولة لأغراض التفتيش.

لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي

1 – صورة ضوئية من عقد المزايدة رقم (أج/اش م/1/2004/2005) في شأن تطوير وتشغيل وصيانة الخدمات المساندة للعمل الجمركي في مرافق الإدارة العامة للجمارك وبكامل الملحق الأول للعقد باللغة العربية.

2 – صورة ضوئية من جميع المخاطبات والمراسلات المتبادلة والدراسات والتقارير المشار إليها في التعليمات الجمركية رقم (122) لسنة 2020 في شأن تفعيل المادة (126) من عقد المزايدة.

3 – صورة ضوئية من جميع المخاطبات والمراسلات المتبادلة والدراسات والتقارير المشار إليها في التعليمات الجمركية رقم (122) لسنة 2020 في شأن تفعيل المادة (126) من عقد المزايدة.

3 – صورة ضوئية من التعليمات الجمركية أرقام (103) لسنة 2015 و (124) لسنة 2015 و (90) لسنة 2016 و (169) لسنة 2017 و (132) لسنة 2018 و (171) لسنة 2018 و (19) لسنة 2019 و (122) لسنة 2020.

4 – مضمون كتاب السيد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير المالية المقيد في وارد السجل العام في الإدارة العامة للجمارك تحت رقم (3386) في تاريخ 18/6/2015 في شأن التقرير الشامل بنتائج أعمال الفريق التفاوضي الحكومي المشكل بالقرار الوزاري رقم (35/2014) في شأن مراجعة بنود عقد المزايدة والذي أكد أنه يجب على الإدارة العامة للجمارك إدارة عقد المزايدة وفقا لشروطه مع الشركة من دون إجراء أي تعديل سواء بشروط العقد أو نظام الأعمال وعدم التنازل عن أي حق للجمارك، وعدم منح الشركة أي مزايا وعدم إبرام أي اتفاقات أو مذكرات تفاهم أو أي إجراء من شأنه التأثير على مركز الجمارك في القضايا المتداولة بالمحاكم بشان العقد ....."، مع تزويدي بصورة ضوئية عنها بكامل مرفقاتها.

5 – جدول مثضمن التسلسل التاريخي لكل خدمة على حدة منذ بداية العقد حتى التعليمات الجمركية رقم (122) لسنة 2020 والتي منحت للشركة المستثمرة في لائحة الأسعار، مع توضيح قيمة الرسم على كل خدمة وتاريخ إقرارها وتاريخ الموافقة على الزيادة عليها.

6 – تحديد الخدمات ورسومها الواردة في عقد المزايدة رقم (أج/ش م/1/2004/2005) عند توقيع العقد عام 2015 والتي مضى عليها أكثر من ثلاثة عشر عاما بخلاف ما أضيف في التعليمات الجمركية اللاحقة.

7 – تحديد الخدمات ورسومها والتي صدر في شأنها تعليمات جمركية بالموافقة على منحها للشركة المستثمرة من عام 2015 حتى آخر تعليمات أصدرتها الإدارة العامة للجمارك في هذا الشأن وتحمل رقم (122) لسنة 2020 التي لم يمض عليها ثلاثة عشر عاما.

8 – ما آخر المستجدات حول النزاع القضائي المتبادل بين الإدارة العامة للجمارك وشركة جلوبال كلينرنج هاوس سستمز؟ في حال صدر حكم لصالح الإدارة العامة للجمارك يرجى إفادتي بمنطوق الحكم، وهل نفذت الإدارة العامة للجمارك منطوق الحكم؟ مع تزويدي بصورة ضوئية منه، وفي حال عدم صدور أي أحكام قضائية نهائية نافذة يرجى بيان أسباب عدم الالتزام بما ورد في كتاب السيد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير المالية المقيد في وارد السجل العام في الإدارة العامة للجمارك تحت رقم (3386) في تاريخ 18/6/2015.

9 – هل قدمت شركة جلوبال كلينرنج هاوس ستمز أي تنازلات أو تسويات في القضايا المقامة من قبلها ضد الإدارة العامة للجمارك؟ إذا كانت الإجابة الإيجاب، فيرجى تزويدي بها تفصيلا وقرار الإدارة حولها.

دعـــوة
لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية المؤجلة

يسر مجلس إدارة شركة الخليج المتحدة للملاحة للصخور دعوة المساهمين الكرام لحضور إجتماع الجمعية العمومية العادية المؤجلة ، والمزمع عقده يوم الخميس الموافق 2021/2/18 الساعة 09:00 صباحاً في مقر الشركة الكائن في المرقاب أبراج مزايا (2) الدور 12.

مجلس الإدارة